جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفألا اهم جزاء لقوله ان خلصني خلصه
من بقية عمري الموهوبة الى ابراز ما في خلدي اي قلبي بطريقة مذوبة بينها بقوله بان
اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رتقا اي معجبا نظامه اي ترتيبه وارصف
اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا وهو ما ركب
وسوي كالحائط رصينا اي محكما ابتفاهوا ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اي سالما
عن الروايات الضعيفة حاليا اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتوى
لاطلاقات المتون والاشارات التي وقع في المتون من المسامحات والمساهلات
الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون
المشهورة ومنطويا على احكام قضايا مسلما اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها
اي في المتون المشهورة مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية
وموهما خواه الفقيه الاريب اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب
والفقيه بالاريب فلما احسن الله تعالى الي باماطة اي ازالة ما بي من السقامة
والبسني من خزاين رأفته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدأت بما قصدت
وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا
في ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر الله تعالى
الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه
انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوايق عن اتمامه
مع ابتلائي بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل والمسؤول
من لطفه تعالى ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لي لم يكن الا
اثار تخليصه ايا اي من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتي
ويطبع بسجال الاول لطفه لو عني انه على ما يشاء قدير وبالاجابة برجاء المؤمنين
جدير **كتاب الطهارة** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او
فعال بمعنى المفعول كاللباس على التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء
وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة

المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما
وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به
فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح
الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه استحقاق
العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت
بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقادا والثاني فرضا عمليا
والمراد هيهنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة
فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت
في صحيح مسلم وغيره عن جابر رحمه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا فقال فما
يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله عم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي عليه السلام
كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة الى
ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع
السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا
لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة
احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعات شرايطه واركانه بطول العهد
عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي
في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو فلا يبقى اختلاف العلماء
الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل
الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت
الشعر غالبا بهذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة بحسر الشعر عنهما
فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت
اولا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه تم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض
ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحي

Copyright © King Saud University